

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/485)]

١٥٩/٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١)، التي أكدت فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها ورحبوا بالعملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢)، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

(١) القرار ٢/٦٩.

(٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦)،

وإذ تنوه بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٧)،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض الإقليمية للسكان والتنمية المعقودة مؤخرا، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تضمن جزءا بعنوان "الشعوب الأصلية: التفاعل الثقافي والحقوق"،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي تكتسبها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،
وإذ ترحب بما تحقّق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وإذ تسلّم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والعلم والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل لجوئهم إلى العدالة،

وإذ تنوّه بالذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥،

١ - **تلاحظ** عمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقريرها^(٨)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **ترحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٩)، وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تنفذ، حسب الاقتضاء وبالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، التدابير المناسبة والسياسات والخطط والبرامج والمشاريع الملموسة والتدابير الأخرى لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايته، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

(٨) A/69/267.

٣ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للأمين العام عن تحقيق هدف وغايات العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم^(٢)، الذي كان من أبرز معالمه اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧، ولكنها تأسف لاستمرار وجود فجوات بين الاعتراف الرسمي بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ السياسات على أرض الواقع؛

٥ - تقرر الدعوة إلى تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

٦ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية موظفا من كبار موظفي منظومة الأمم المتحدة مسؤولا عن تنسيق إجراءات متابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، من أجل البدء، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، في إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة في حدود الموارد المتاحة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد؛

٧ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد^(٣) على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

(٩) A/69/271.

٨ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛

٩ - تقرر أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الأمين العام دعم تكاليف الاحتفال بذلك اليوم من الموارد المتاحة، وأن تشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١٠ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية والمرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(١٠) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(١١)؛

١١ - تشجع أيضا الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، تشمل تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولتعزيز الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك لدى أعضاء الهيئة التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية؛

١٢ - تشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود بالتعاون مع الشعوب الأصلية من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز التي تعوق مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة؛

١٣ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في خطط التنمية على كل من الصعيد الوطني

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

والإقليمي والدولي، وتشجع على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ - تشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

١٥ - تعيد تأكيد قرارها الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل في دورتها السبعين النظر في سبل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

١٦ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(١٢) وتطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١٢) A/69/278.